قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة السياحة والآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة السياحة والآثار إلى تنشيط السياحة الخارجية لدعم العلاقات الإنسانية بين الشعوب والمساهمة فى تنمية الدخل القومى، وكذا تنشيط السياحة الداخلية لربط المواطنين بتراثهم ونهضة بلادهم .

كما تهدف إلى الكشف عن الآثار وترميمها وصيانتها والحفاظ عليها وتسجيلها والنشر عنها وعرضها والقيام بالدراسات والبحوث الأثرية .

ولها أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

أولا — فى مجال السياحة :

(١) رسم السياسة والخطط والبرامج العامة لتنشيط السياحة الخارجية والداخلية وتنميتها واستصدار التشريعات اللازمة لذلك واتخاذ إجراءات تنفيذها .

(٢) الإعلام السياحى لتعريف السائحين بالمعالم القديمة والحديثة للبلاد ومناطقها السياحية وتوفير المعلومات والبيانات وإقامة المعارض والمسابقات السياحية وما إلى ذلك من تدابير تساعد على تنشيط السياحة الخارجية والداخلية .

(٣) التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية . تحقيقا للسياسة والخطط المقررة ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ، وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

(٤) التنظيم والإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن .

(٥) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة التى تعقد بالبلاد ، والاشتراك فى نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التى تعقد بالخارج ومتابعة التطورات فى مجال السياحة .

(٦) الإشراف على إنشاء المناطق السياحية والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين وتيسير احتياجاتهم ومطالبهم والمساهمة فى تحقيق الأمن لهم ، وخاصة فى المناطق السياحية .

(٧) التوجيه والاشراف على المنشآت الفندقية وما يتبعها من المحال السياحية على اختلاف أنواعها ، التابعة للقطاعين العام والخاص وكذلك على القائمين بالعمل فى مجال السياحة وإحكام الرقابة فى هذا المجال تنفيذا للقوانين والنظم المقررة .

(٨) تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية ، وذلك بالإفادة من المصادر الخيرية والامكانيات المحلية والخارجية .

(٩) التنظيم والإشراف على رفع كفاية أجهزة السياحة وتأهيل العاملين بها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطويرها . ووضع المعايير العلمية لتقييمها ومسايرتها لأحدث التطورات .

(ثانيا) فى مجال الآثار :

(١) المحافظة على الآثار التى تم الكشف عنها ، سواء كانت ثابتة أو منقولة وترميمها وصيانتها واستكمال دراستها وتصنيفها .

(٢) التنقيب والكشف عن الآثار التى لم يكشف عنها ، وذلك عن طريق الأجهزة المختصة التابعة للوزارة أو من ترخص لهم بذلك طبقا للقوانين والنظم المقررة .

(٣) التنظيم والإشراف على النشر العلمى عن الآثار وتنشيطه .

(٤) عرض الآثار فى أماكنها أو فى المتاحف بأنسب الوسائل الفنية وتنظيم زيارتها والتعرف عليها وتذوق قيمها .

(٥) المحافظة على ما للمناطق الأثرية من مكانة تاريخية واتخاذ التدابير اللازمة ، بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بما يحقق التناسق بين الطابع المميز للمناطق الأثرية والمشروعات والمنشئات المقترح إقامتها فى محيط هذه المناطق .

(٦) تسجيل الآثار بأحدث الوسائل بما يحفظ عناصرها من الضياع ويسمح بتتبع تاريخها وتطورها .

(٧) تدريب العاملين الفنيين والإداريين فى مجال الآثار ورفع مستوى كفايتهم بما فى ذلك إيفادهم فى بعثات تعليمية وتدريبية محلية أو فى الخارج .

(٨) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون الآثار التى تعقد بالبلاد ، والاشتراك فى نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التى تعقد بالخارج . ومتابعة أحدث التطورات فى مجال الآثار .

(٩) تنظيم إقامة المعارض المحلية والخارجية لعروض القطع الأثرية التاريخية .

(١٠) تنظيم الاستفادة من الخبرة الخارجية سواء عن طريق إيفاد البعوث الى الخارج أو استقدام الخبراء إلى داخل البلاد بما فى ذلك بعثات الحفر الكشف والتسجيل الأثرى .

(١١) تنظيم العرض المتحفى بما يكفل اتصال حلقاته التاريخية حتى الفترة الحديثة التى انتهت بإعلان الجمهورية ، وضم كل المتاحف التى تتناول العصور التاريخية المختلفة حتى تلك الفترة إلى الأجهزة المختصة بها .

(١٢) تنفيذ القوانين المنظمة لشئون الآثار وإصدار اللوائح التنفيذية لها وإعداد مقترحات تعديلها .

مادة ٢ ــ يكون تنظيم وزارة السياحة والآثار على الوجه التالى :

أولا ــ وزير السياحة والآثار ويتبعه :

المجلس الأعلى للسياحة .

المجلس الأعلى للآثار .

ثانيا ــ الديوان العام ويشمل :

(١) وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة .

(٢) وكالة الوزارة لشئون البحوث والتنظيم والتدريب .

(٣) وكالة الوزارة لشئون الاتصالات والديوان العام .

(٤) الإدارات العامة التالية :

(أ) الادارة العامة للتخطيط .

(ب) الادارة العامة للمتابعة والتقييم .

(ج) الادارة العامة للبحوث .

(د) الادارة العامة للتدريب .

(هـ) الادارة العامة للتنظيم والادارة .

(و) الادارة العامة للاتصالات الداخلية والخارجية .

(ز) الأمانة العامة للوزارة " الشئون المالية والادارية " .

ثالثا ـ مصلحة السياحة ، وتتضمن :

(ا) الادارة العامة للسياحة الخارجية .

(ب) الادارة العامة للسياحة الداخلية .

(ج) المكاتب السياحية .

رابعا ـ مصلحة الآثار ، وتتضمن :

(ا) الادارة العامة للآثار المصرية .

(ب) الادارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية .

(ج) الادارة العامة للشئون الفنية .

(د) المتاحف .

(هـ) إدارة الصوت والضوء .

(و) مركز إنتاج النماذج الاثرية .

خامسا ـ الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزير :

(ا) مركز تسجيل الآثار .

(ب) صندوق إنقاذ آثار النوبة .

(ج) المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(د) صندوق تمويل الآثار والمتاحف .

مادة ٣ ـ يكون لوزير السياحة والآثار ـ فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار ـ الصلاحيات التى كانت لوزير الثقافة والارشاد القومى ونائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى فى القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة السياحة والآثار .

وللوزير إصدار القرارات اللازمة لتحديد الاختصاصات وتوزيع العمل داخل الوزارة .

مادة ٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر